RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Ordre des Architectes
Conseil National

الجـمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعـبية
نقـــابة
المهندسين المعماريين
المجلـــس الوطـــني

حي محمد مربوش رقم 27 حسين داي - الجزائر-
27 Rue Mohamed MERBOUCHE Hussein Dey– ALGER
Site Web : www.cnoa.dz Email : secretariat@cnoa.dz

نسخة نهائية

# النظام الداخلي
# لنقابة المهندسين المعماريين

المصادق عليه بموجب مداولة المؤتمر الوطني في دورته العادية
المنعقد بتاريخ 20 أفريل 2024 بالمدرسة العليا للفندقة و الإطعام
بعين البنيان- الجزائر –

المجلس الوطني

# النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين

## المصادق عليه في العشرين من شهر أبريل عام ألفين و أربعة و عشرون بالجزائر العاصمة

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 18 مايو سنة 1994،المعدل بالقانون رقم 06/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 293 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 1996، المعدل والمتمم، الذي يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 153 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق لـ 13 مايو سنة 1998، المتمم ، الذي يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين و كيفيات إجرائه؛

## تعاريف

**المادة 1:** في مفهوم هذا النظام الداخلي ،يقصد بعبارة:

- "نقابة المهندسين المعماريين" ما جاء في احكام المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 والمعدل بالقانون رقم 06/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري.؛
- يقصد بـ "المهندس المعماري المسوي وضعيته القانونية" كل مهندس معماري قام بالتصريح لممارسة المهنة للسنة الموالية ، قام بتسديد اشتراكاته السنوية و لا يمارس أي نشاط يتعارض مع ممارسة مهنة المهندس المعماري حسب ما تمليه المادة 22 من المرسوم التشريعي 94-07 المعدل، في الآجال القانونية التي تحددها هيئات النقابة.
- يقصد بـ "التصريح لممارسة مهنة مهندس معماري " التصريح المذكور في المادة 19 من المرسوم التشريعي و هو تصريح سنوي إلزامي بغية ممارسة المهنة عبر تحديث المعلومات في المنصة الالكترونية للنقابة المخصصة لذلك.
- يقصد بـ "دليل الاجراءات" الدليل المصادق عليه في المؤتمر الوطني و المرفق لهذا النظام الداخلي الذي يحدد كيفيات و طريقة و آجال جميع تعاملات هيئات النقابة.
- يقصد بـ "العهدة الانتخابية" هي مدة أربعة (4) سنوات الممتدة من تاريخ إجراء الانتخابات حسب الرزنامة التي يحددها المجلس الوطني تحضيرا للمؤتمر الانتخابي إلى غاية الرزنامة التحضيرية للمؤتمر الانتخابي التالي .

# الجزء الأول
# تنظيم النقابة

## الفصل الاول
## هيئات النقابة

**المادة 2 :** عملا بأحكام المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 والمعدل بالقانون رقم 06/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ،تتمثل هيئات نقابة المهندسين المعماريين في :

- الجمعية العامة المحلية للمهندسين المعماريين.
- المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين.
- المؤتمر الوطني للمهندسين المعماريين
- المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين.

**المادة 3 :** تتكون الجمعية العامة المحلية من :

- مجموع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول المحلي المسوين وضعيتهم القانونية اتجاه النقابة.
- ممثل الوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير.

**المادة 4 :** يتكون المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع (4) سنوات و ممثل الوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير يعين من طرف الوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير للمدة نفسها.

يعين من بين أعضائه :

- الرئيس
- نائب الرئيس
- الأمين العام
- أمين الخزينة
- ثلاثة (3) أعضاء

يمكن للمجلس المحلي تعيين مساعد للرئيس و نائبه ،مساعد للأمين العام و مساعد لأمين الخزينة إذا استلزم ذلك.

**المادة 5 :** يتكون المؤتمر الوطني للمهندسين المعماريين من:

- أعضاء المجالس المحلية
- أربعة (4) ممثلين منتخبين من طرف الجمعية العامة المحلية لكل مؤتمر
- أعضاء المجلس الوطني للنقابة.

**المادة 6 :** يتكون المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين من:
أربعة عشر (14) عضوا ينتخبهم المؤتمر الوطني من بين أعضاء المجالس المحلية و المجلس الوطني المنتهية عهدته لمدة 4 أربع سنوات ومن ممثل الوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير،يعين من بين أعضائه :

- الرئيس
- نائب الرئيس
- الأمين العام
- أمين الخزينة الرئيسي
- نائب أمين الخزينة
- تسعة (9) أعضاء

يمكن للمجلس الوطني تعيين مساعد للرئيس و نائبه ،مساعد للأمين العام و مساعد لأمين الخزينة و نائبه

**المادة 7 :** لا تتوافق العهدة الوطنية مع العهدة المحلية فكل عضو ينتخب في المجلس الوطني يفقد آليا صفة العضوية في المجلس المحلي و يجب على هذا الأخير استبداله بعضو آخر مباشرة.
لا يمكن لأعضاء المجلس الوطني ممارسة لأكثر من عهدتين متتاليتين.

**المادة 8 :** تمارس المجالس المحلية ابتدائيا سلطة نقابة المهندسين المعماريين في الميدان التأديبي و يمارس المجلس الوطني استئنافا سلطة نقابة المهندسين المعماريين في الميدان التأديبي، تمارس هذه السلطة على كل المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول الوطني و كذا المسجلين في قائمة المتدربين.

**المادة 9 :** يتم انشاء و تنصيب اللجان الآتية في بداية كل عهدة :

- اللجنة الوطنية للمجلس الوطني و رؤساء المجالس المحلية؛
- اللجنة الوطنية للشؤون الادارية؛
- اللجنة الوطنية للشؤون المالية؛
- اللجنة الوطنية للإعلام ،التظاهرات و النشاطات العلمية؛
- اللجنة الوطنية الاستشارية؛
- اللجنة الوطنية للتسوية الودية للنزاعات.

يتم تنصيب هذه اللجان خلال الدورة الاولى للمجلس الوطني عن طريق المداولة و تنتهي مهامها مع انتهاء العهدة باستثناء اللجنة الوطنية للتسوية الودية للنزاعات فتبقى تمارس مهامها إلى غاية تنصيب اللجنة المستخلفة ، يحدد عمل هذه اللجان في دليل الاجراءات.

**المادة 10 :** يعتبر رئيس المجلس الوطني و رئيس المجلس المحلي الممثل و الناطق الرسمي للمجلس،يمثله في جميع نشاطات الحياة المدنية، وينسق بين نشاطات أعضاء المجلس، ويسهر على تنفيذ قرارات المجلس، ويمكن أن يمنح بعضا من صلاحياته إلى نائب الرئيس.

في حالة غياب الرئيس ينوب عنه آليا حسب الترتيب : نائب الرئيس ثم الأمين العام ثم أمين المال ثم كل عضو آخر يعينه المجلس ، يمكن أن يفوض الرئيس جزء من صلاحياته و الامتيازات التي يتمتع بها إلى نائبه أو عضو آخر أو عدة أعضاء من المجلس ، و يعلم أعضاء المجلس بذلك.

**المادة 11 :** يتولى نائب الرئيس نيابة الرئيس في رئاسة الإجتماعات أو الدورات في حالة غيابه ،كما ينوبه في حالة شعور منصبه الى حين القيام بالاجراءات المنصوص عليها قانونا.

**المادة 12 :** الأمين العام مكلف بإدارة الشؤون الادارية للمجلس ، تأمين ومراقبة كل القضايا الإدارية. ويضمن معالجة المسائل و تسيير الأرشيف وتنظيم جميع السجلات ، وتحرير مشاريع المحاضر.

**المادة 13 :** أمين الخزينة مكلف بإدارة الشؤون المالية للمجلس،يقوم مع مساعده بتحضير مشروع الميزانية للمصادقة و يؤمن لها بعد ذلك المراقبة والمتابعة، كما يضمن جمع حقوق التسجيل والاشتراكات السنوية وتسيير الأموال وترتيب المحاسبة طبقا للتنظيمات سارية المفعول ويؤسس جرد الأملاك، وتحضير التقارير المالية، يمكن لأمين المال أن يفوض بعضا من صلاحياته إلى أمين المال المساعد، ويعلم المجلس بذلك.

**المادة 14** : ينوب أمين الخزينة المساعد أمين الخزينة في جميع صلاحياته المذكورة في المادة 14 في حالة غيابه أو شغور منصبه،يساعده بصفة مستمرة في مهامه الموكلة إليه في إطار خطة العمل و الأهداف المسطرة من طرف المجلس و خاصة المتعلقة بإيجاد طرق و كيفيات الاعانات و الدعم للمهندسين المعماريين.

**المادة 15 :** يقوم المجلس بتحديد مهام كل عضو وفقا لخطة العمل و الأهداف المسطرة من طرف المجلس العضوية منها و الثقافية أو العلمية.

**المادة 16 :** تطبيقا لأحكام المادة 31 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 293/96 المذكور أعلاه يتم تزويد المجلس الوطني و المحلي بأمانات تسيير دائمة، حسب حاجاتها و وسائلها، وهي عبارة عن وحدات إدارية دائمة مسؤولة عن تنظيم وتحضير ومتابعة أعمال المجالس.
تكون أمانة التسيير الدائمة تحت سلطة المجلس و تباشر الأعمال الادارية للنقابة بمعية الامين العام و المالية بمعية امين الخزينة ، وهي مكلفة بالتسيير التقني والإداري ،كما تساعد كل الأعضاء كل في المهام الموكلة إليه.

**المادة 17 :** يتم ضمان إدارة الأمانة من طرف إداري مسؤول عن السير الحسن للأمانة الدائمة ، ويساعده طاقم عمل تحت مسؤوليته حسب الاحتياجات.
يجب الاستعانة سواء بتوظيف محاسب مكلف بالكتابات و المداخيل والمصاريف أو بخبير محاسب معتمد . يكون تحت مسؤولية أمين خزينة المجلس ،كما يجب التعاقد مع محافظ حسابات لضبط تقرير محافظة الحسابات السنوي للمجلس .

**المادة 18 :** يتم تسديد رواتب الأمانة الدائمة من ميزانية المجلس الوطني أو المحلي، حسب الحالة وطبقا للتنظيم المعمول به.

المجلس الوطني

## الفصل الثاني
## تسيير هيئات النقابة

**المادة 19 :** تجتمع الجمعية العامة المحلية للمهندسين المعماريين في دورتها العادية مرتين في السنة وجوبا، تقسم على كل سداسي و تكون باستدعاء من رئيس المجلس المحلي للنقابة بعد مداولة المجلس.
كما يمكن أن تجتمع الجمعية العامة المحلية في دورة استثنائية باستدعاء من رئيس المجلس المحلي أو الوطني للنقابة ، بمبادرة خاصة منه، أو بطلب من الأغلبية البسيطة من أعضاء الجمعية العامة المحلية أي نصف المهندسين المعماريين المسجلين بالجدول المحلي زائد واحد حسب الشروط المذكورة في المادة 2، يكون الطلب فرديا ممضى و مختوم من طرف كل طالبي الدورة الاستثنائية مع ذكر موضوع الجمعية العامة الاستثنائية و يشترط أن تكون قضية ذات أهمية كبرى.
يحدد دليل الاجراءات ، طريقة و آجال الاستدعاء للجمعية العامة،إضافة إلى سير و أمانة الجلسات و مجرى النقاشات.

**المادة 20 :** يجتمع المؤتمر الوطني لنقابة المهندسين المعماريين وجوبا في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات باستدعاء من رئيس المجلس الوطني للنقابة بعد مداولة المجلس الوطني.
كما يمكن أن يجتمع في دورة إستثنائية غير إنتخابية سواء باستدعاء من رئيس المجلس الوطني للنقابة أو باستدعاء من الوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير.
يجتمع المؤتمر الوطني لنقابة المهندسين المعماريين في دورة عادية انتخابية مرة كل أربعة سنوات باستدعاء من رئيس المجلس الوطني للنقابة.
يحدد دليل الاجراءات ، طريقة و آجال الاستدعاء للمؤتمر الوطني ،إضافة إلى سير و أمانة الجلسات و مجرى النقاشات.

**المادة 21 :** يجتمع المجلس الوطني و المحلي لنقابة المهندسين المعماريين في دورة عادية إلزاما مرة كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسه، يمنع جمع دورتين معا و يجب ان تبرمج في فترات متباعدة و لا يجوز ترك الدورة مفتوحة و تغلق أشغال الدورة عند الانتهاء من دراسة نقاط الاعمال المصادق عليها.
كما يمكن أن تنعقد دورات استثنائية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه حسب ما يمليه دليل الاجراءات.
يحدد دليل الاجراءات ، طريقة و آجال الاستدعاء لدورات المجلس الوطني و المحلي ، إضافة إلى سير و أمانة الجلسات و مجرى النقاشات

## مداولات دورات هيئات النقابة

**المادة 22** : لا تكون مداولات هيئات النقابة صالحة قانونا إلا ببلوغ النصاب القانوني باستثناء المؤتمر الوطني و الدورات الانتخابية و تعتبر القرارات المتخذة صالحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين في الدورة، يعتبر النصاب القانوني محققا بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء .

**المادة 23** : عند انعقاد الجمعية العامة المحلية لا يكون النصاب القانوني شرطا من أجل الاجتماع، ولكنه شرط لإجراء المداولات فقط .

**المادة 24** : يعتبر النصاب القانوني المشروط مكتمل لانعقاد دورة المجلس المحلي عند حضور أربعة أعضاء أو أكثر من المجلس حضورا فعليا و في حالة عدم بلوغ النصاب القانوني يتم إجراء اجتماع ثان في الثمانية (8) أيام التي تلي الدورة الأولى بنفس جدول الأعمال و نفس اجراءات استدعاء الدورة و تكون المداولات صالحة قانونا بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل حضورا فعليا بما فيهم الرئيس.

**المادة 25** : يعتبر النصاب القانوني المشروط مكتمل لانعقاد دورة المجلس الوطني عند حضور ثمانية (8) أعضاء من المجلس أو أكثر حضورا فعليا و في حالة عدم بلوغ النصاب القانوني يتم إجراء اجتماع ثان خلال الخمسة عشرة (15) يوما التي تلي الاجتماع الأول بنفس جدول الأعمال و نفس اجراءات استدعاء الدورات و تكون المداولات صالحة قانونا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل حضورا فعليا بما فيهم الرئيس.

**المادة 26** : يمكن اللجوء للوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبين في دورات المجلس الوطني و المحلي لزملاءهم للمداولة نيابة عنهم و يجب التصريح بها عند تسجيل الحضور و لا يتم احتسابها عند احتساب النصاب القانوني، لا يسمح إلا بوكالة واحدة لكل عضو .
لا يؤثر انسحاب عضو أثناء الدورة على النصاب القانوني.

**المادة 27** : يتم التداول في الجمعية العامة المحلية و المؤتمر الوطني برفع الأيدي أو الاقتراع السري أو أي طريقة أخرى يراها المجلس مناسبة و يتم التداول في المجلس الوطني و المحلي برفع الأيدي.
يتم عد الأصوات الموافقة و الرافضة و الممتنعة و لا يسجل إلا عدد الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا في حالة التعادل في الأصوات.
في حالة التصويت برفع الأيدي يجب على الأعضاء الموكلين عن زملائهم توضيح أصواتهم بأسماء زملائهم توضيحا شفويا بصوت عالٍ.

**المادة 28** : يجب على أمين الجلسة إعداد محضر الجلسة و يذكر فيه النقاط المطروحة للمداولة و الأصوات المعبر عنها ، يُقيَّد المحضر في سجل الدورات بحبر غير قابل للمحو.
كما يقوم بإعداد محضر المداولات و يدون فيه صيغة القرارات المصادق عليها، يُقيَّد المحضر في سجل المداولات بحبر غير قابل للمحو.

**المادة 29** : يتم إعداد مستخرج من المحضر بأمانة من سجل المداولات و يتم عرضه و نشره بأية وسيلة يراها المجلس مناسبة ، كما ترسل نسخة للإعلام أو التنفيذ حسب الحالة وفقا لما يمليه دليل الاجراءات.

## إنتخابات ممثلي هيئات النقابة

**المادة 30** : تتشكل الهيئة الناخبة المحلية لتجديد عضوية المجلس المحلي من أعضاء الجمعية العامة المحلية وفقا للشروط المذكورة في المادة 3 من هذا النظام الداخلي.
تجرى إنتخابات تجديد المجالس المحلية حسب الرزنامة المحددة من طرف المجلس الوطني في هذا الشأن.

**المادة 31** : تتشكل الهيئة الناخبة للمؤتمر الوطني الانتخابي من:
- أعضاء المجالس المحلية؛
- أربعة (4) ممثلين منتخبين في الجمعيات العامة المحلية .
- أعضاء المجلس الوطني المنتهية عهدتهم.

**المادة 32** : يمكن للمهندس المعماري الناخب أن يفوض زميلا له لينتخب نيابة عنه بوكالة ، لا يسمح إلا بوكالة واحدة لكل مهندس معماري ناخب، و يجب التصريح بها عند تسجيل الحضور.

**المادة 33** : يحق لكل مهندس معماري مسجل في الجدول المحلي الترشح للمجلس وفقا للشروط التالية :
- مارس مهنة مهندس معماري لمدة ثمانية (8) سنوات أو أكثر دون انقطاع عند تاريخ الانتخابات ، تعتبر فترات الاغفال أو التوقيف المؤقت أو التعارض مع ممارسة المهنة انقطاع عن ممارسة المهنة؛
- غير خاضع لعقوبات تأديبية أو تم رد الاعتبار بعد انقضاء الآجال البعدية للعقوبة؛
- غير خاضع لعقوبات جنائية لها علاقة بالشرف أو بممارسة المهنة أو هيئات النقابة أو فساد؛
- حضر على الأقل نصف الجمعيات العامة المحلية المنعقدة في العهدة الجارية؛

لا يكون ممثل السيد الوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير في الجمعية العامة المحلية ناخبا و لا مترشحا.

**المادة 34** : يقبل الترشح لعضوية المجلس الوطني كل أعضاء المجلس الوطني المنتهية عهدته و أعضاء المجالس المحلية المنتخبين، و الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- مارسوا مهنة المهندس المعماري لمدة اثنا عشرة (12) سنة أو أكثر دون انقطاع عند تاريخ الانتخابات،تعتبر فترات الاغفال أو التوقيف المؤقت أو التعارض مع ممارسة المهنة انقطاع عن ممارسة المهنة؛
- عضوية عهدة كاملة على الأقل في المجلس المحلي أو الوطني.
- غير خاضع لعقوبات تأديبية أو تم رد الاعتبار بعد انقضاء الآجال البعدية للعقوبة؛
- غير خاضع لعقوبات جنائية لها علاقة بالشرف أو بممارسة المهنة أو هيئات النقابة أو فساد ؛

لا يكون ممثل السيد الوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير في المؤتمر الوطني ناخبا و لا مترشحا.

**المادة 35** : في الثلاثي الأخير من العهدة المحلية، يقوم رئيس المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين المنتهية عهدته بتنظيم انتخابات المجلس المحلي للنقابة لعهدة لاحقة، يقوم بتعيين لجنة تتكون من خمسة أعضاء من الجمعية العامة المحلية ، تتكفل هذه اللجنة بالتحضير و الاشراف على الانتخابات، يتكفل المجلس المحلي بالجانب المالي للانتخابات.

**المادة 36** : في حالة شغور المجلس المحلي أو استحالة تعيين لجنة الانتخابات من طرف رئيس المجلس المحلي، يقوم رئيس المجلس الوطني بتشكيل لجنة تتكون من خمسة أعضاء من الجمعية العامة المحلية تتكفل بالتحضير و الاشراف على الانتخابات ، كما تتكفل بتسيير الأعمال الادارية للمجلس الى حين انتخاب المجلس المحلي.
يتكفل المجلس الوطني على سبيل الاعارة بالجانب المالي لتسيير المجلس و اجراء الانتخابات.
لا يحق لأعضاء لجنة الانتخابات الترشح بعد تنصيبها ،تقوم هذه اللجنة بتعيين من بين أعضائها رئيسا و مقررا، تحدد المهام الموكلة للجنة المكلفة بتحضير و تنظيم الانتخابات ، الآجال و طريقة سير عملية الترشح و العملية الانتخابية في دليل الاجراءات .

**المادة 37** : بعد الانتهاء من العملية الانتخابية يتم الإعلان عن الأعضاء السبعة الأوائل الذين تم إنتخابهم ، ويتم ذلك بالترتيب المحدد لعدد الأصوات الذي تحصل عليه كل عضو، في حال حصول مترشحين أو أكثر على نفس عدد الأصوات ، يتم إنتخاب العضو الأقدم في ممارسة المهنة، و في حال التساوي في الأقدمية، يتم اللجوء إلى القرعة.

**المادة 38** : يعين أعضاء المجلس المحلي المنتخبين أثناء الدورة الانتخابية، من بينهم،وبحضور الرئيس المنتهية عهدته ورئيس اللجنة المكلفة بالانتخاب رئيسا،نائب رئيس،أمين عام و أمين خزينة.
يمكن إجراء تغييرات على هذه التشكيلة خلال العهدة بطلب من الرئيس أو ثلثي أعضاء المجلس في الحالات المذكورة في دليل الاجراءات.

**المادة 39** : في الثلاثي الأخير من العهدة الوطنية يقوم رئيس المجلس الوطني وجوبا باستدعاء الهيئة الناخبة للمؤتمر . ينتخب المؤتمر الوطني المنعقد في دورته الانتخابية ما يلي:
- مكتب مكون من خمسة (5) أعضاء يعين من بين أعضائه رئيسا و أربعة (4) مساعدين.
- أمانة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء.
لا يحق لأعضاء مكتب المؤتمر و الأمانة الترشح.

**المادة 40** : يتكفل المجلس الوطني و المجالس المحلية بالجانب المالي و يتكفل المجلس الوطني بالتنظيم المادي و التحضير للمؤتمر الانتخابي ،الإشراف على الانتخابات يقع على عاتق مكتب المؤتمر كما يعلن نتائج الانتخابات في نهاية العملية.
تحدد الآجال و طريقة سير عملية الترشيحات و العملية الانتخابية في دليل الاجراءات.

**المادة 41** : بعد الانتهاء من العملية الانتخابية يتم الإعلان عن الأعضاء الأربعة عشرة (14) الأوائل الذين تم إنتخابهم، ويتم ذلك بالترتيب المحدد لعدد الأصوات الذي تحصل عليه كل عضو، في حال حصول مترشحين أو أكثر على نفس عدد الأصوات ، يتم إنتخاب العضو الأقدم في ممارسة المهنة، وفي حال التساوي في الأقدمية، يتم اللجوء إلى القرعة.

**المادة 42** : يعين أعضاء المجلس الوطني المنتخبين أثناء الدورة، من بينهم،وبحضور الرئيس المنتهية عهدته ورئيس مكتب المؤتمر رئيسا،نائبين اثنين،أمينا عاما،أمين خزينة رئيسي و أمين خزينة مساعد. يمكن إجراء تغييرات على هذه التشكيلة خلال العهدة بطلب من الرئيس أو ثلثي أعضاء المجلس في الحالات المذكورة في دليل الاجراءات.

**المادة 43** : يتم الإشهار عن نتائج الانتخاب في مقر المجلس المحلي و إبلاغ المجلس الوطني بمحضر سير الانتخابات و نتائجها عن طريق رئيس اللجنة و يصدر المجلس الوطني قرار تنصيب المجلس المحلي المنتخب.
يتم الإشهار عن نتائج الانتخاب في مقر المجلس الوطني و يعمل رئيس المجلس الوطني المنتهية عهدته على تبليغها للوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير و المجالس المحلية.
يعين السيد الوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير ممثليه في مجالس النقابة.

**المادة 44** : يكون الطعن المعلل في نتائج إنتخاب المجلس المحلي وجوبا لدى اللجنة المكلفة بتنظيم الانتخابات المحلية أثناء انعقاد الجلسة يوم الانتخاب،ثم اللجنة الوطنية للتسوية الودية للنزاعات
كما يكون الطعن المعلل في نتائج إنتخابات المجلس الوطني وجوبا لدى مكتب المؤتمر أثناء انعقاد الجلسة يوم الانتخاب ،ثم لدى اللجنة الوطنية للتسوية الودية للنزاعات.
تحدد آجال الطعون و آجال و كيفية هذه العملية في دليل الاجراءات.

**المادة 45** : يمكن الطعن في تنظيم الدورة الانتخابية للمؤتمر الوطني و نتائجها من طرف كل مجموعة مكونة على الأقل من الأغلبية البسيطة أي خمسون بالمئة زائد واحد من أعضاء المؤتمر.
في حالة إبطال نتائج المؤتمر، يعيّن الوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير لجنة لإعادة تنظيم المؤتمر في مدة لا تتجاوز مائة و عشرون (120) يوما.

**المادة 46** : في حال لم تعد الشروط تتوفر في أي عضو من أعضاء المجلس المحلي أو الوطني، فإنه يفقد عضويته في المجلس و يتم تعويضه في الفترة المتبقية للعهدة بالمترشح صاحب الترتيب الموالي في قائمة الانتخابات السابقة ،تتمثل هذه الشروط في :

- الاستقالة أو مرض طويل الأمد أو الوفاة ؛
- ثلاث (3) غيابات في الدورات العادية للمجلس ؛
- صدرت في حقه عقوبات جنائية لها علاقة بالشرف أو بممارسة المهنة أو هيئات النقابة.

**المادة 47** : يحال إلى المجلس التأديبي و تعلق عضوية كل عضو من أعضاء المجلس المحلي أو الوطني احترازيا ،خالف بشكل إرادي التشريع و التنظيم المعمول بهما و لا يتم تعويضه إلى حين الفصل في قضيته.

**المادة 48** : في حالة الاستقالة الجماعية التي تجعل عمل المجلس المحلي غير ممكن يعين رئيس المجلس الوطني مكتبا من خمس (5) مهندسين معماريين مسجلين في الجدول المحلي بغية إعادة انتخاب مجلس محلي جديد للمدة المتبقية من العهدة.
أما في حالة الاستقالة الجماعية التي تجعل عمل المجلس الوطني غير ممكن يعين الوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير لجنة من خمسة عشر (15) عضوا مسجلين في الجدول الوطني.

**المادة 49** : يعتبر في وضع استقالة جماعية:

- إذا بقي أقل من أربعة (4) أعضاء في المجلس المحلي بسبب الاستقالة؛
- إذا بقي أقل من سبعة (7) أعضاء في المجلس الوطني بسبب الاستقالة؛
- إذا لم يعقد المجلس دورتين (2) عاديتين متتالتين؛
- إذا لم يعقد المجلس المحلي جمعيتين عامتين (2) في السنة؛
- إذا لم يعقد المجلس الوطني المؤتمر العادي.

عند إثبات إحدى الحالات الخمسة (5) المذكورة أعلاه، يمنع على أعضاء المجلس الترشح لانتخابات تجديد المجلس للعهدة.

## الجزء الثاني

# التسجيل في الجدول

## الفصل الاول

## الجدول

**المادة 50** : يتضمن الجدول الوطني لنقابة المهندسين المعماريين قائمة الأشخاص الطبيعيين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادتين 17 و 18من المرسوم التشريعي 94-07 المعدل.

يحتوي الجدول الوطني للمهندسين المعماريين على المعلومات التالية :

- اللقب.
- الاسم.
- العنوان المهني.
- صيغة ممارسة المهنة.
- رقم التسجيل في الجدول الوطني.

يمكن أيضا أن يتضمن عنوان إلكتروني ورقم الهاتف و كل المعلومات التي تراها هيئات النقابة ضرورية.

يقوم المجلس الوطني بتحيين الجدول الوطني للمهندسين المعماريين سنويا بإدراج المسجلين الجدد و إبراز حالات التوقيف المؤقت الطوعي و التأديبي و حالات الشطب من طرف الوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير.

**المادة 51** : تقوم المجالس المحلية و المجلس الوطني بتحيين و المصادقة على قوائم المهندسين المعماريين المرخص لهم ممارسة المهنة سنويا حسب الرزنامة المحددة في دليل الاجراءات، تشمل هذه القائمة الأشخاص الطبيعيين المسوين وضعيتهم القانونية وفقا للشروط المذكورة في المادة 01 من هذا النظام الداخلي.

**المادة 52** : يقوم المجلس الوطني خلال شهر جانفي من كل عام بإعداد و نشر في شكل كتيب أو ملصق أو دليل أو ملف إلكتروني مستخرجا من الجدول الوطني يحتوي على قائمة المهندسين المعماريين المرخص لهم ممارسة المهنة خلال سنة صدوره من أجل تعميم نشرها خاصة للوزارة المكلفة بالهندسة المعمارية و التعمير و كذا كل مصالح الدولة العمومية.

**المادة 53** : المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين هو المخول الوحيد لإصدار مستخرج التسجيل أو إعتماد ممارسة مهنة المهندس المعماري .

## الفصل الثاني
## التربص المهني

**المادة 54** : يقصد في مفهوم هذا النظام الداخلي :

- التدريب المهني هو العمل على تنمية الخبرات والكفاءات التقنية والإدارية و استخدام التقنيات الحديثة وكذا تطوير المهارات الفكرية للبحث والاستكشاف وجميع المتطلبات ووسائل ممارسة المهنة.
- المهندس المعماري المتدرب، كل شخص طبيعي ذو جنسية جزائرية حائز على شهادة مهندس معماري أو شهادة ماستر في الهندسة المعمارية صادرة عن احدى الجامعات الجزائرية او المدارس الوطنية العليا ، او شهادة معادلة صادرة عن احدى المؤسسات الاجنبية المعتمدة من طرف وزارة التعليم العالي ، تم قبول طلب ترشحه لأداء التدريب المهني المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين.
- المشرف على التدريب هو كل مهندس معماري معتمد ممارس مسجل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين ذو خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات (5) بصفة صاحب عمل و تتوفر فيه الشروط الواردة في المرسوم التشريعي 94-07 المعدل و مراسيمه التنفيذية.
- الاستاذ المؤطر هو كل شخص اطار يثبت كفاءة عالية و خبرة مهنية محققة في اختصاص احدى مجالات التكوين التكميلي المتخصص.

**المادة 55** : يفتح الترشح لأداء التدريب المهني المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني،لكل شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية و يتعهد بالالتزام بممارسة المهنة في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بهم و احكام قانون الواجبات المهنية و ينطبق عليه المفهوم المنصوص في المادة 56 من هذا النظام الداخلي.

يحدد ملف ، شروط،آجال و كيفيات الترشح و كيفيات مزاولة التدريب المهني وفقا لما يمليه المرسوم التشريعي 94-07 المعدل و مراسيمه التنفيذية و دليل الاجراءات و تضبط عملية التدريب المهني عن طريق عقد ثلاثي الاطراف يبرم بين المتدرب و المشرف على التدريب تحت إشراف المجلس المحلي المختص اقليميا.

**المادة 56** : تبرمج وفقا للبرنامج المحدد من طرف المجلس الوطني فترات دورات تكوينية تكميلية متخصصة خلال فترة التدريب المهني في مؤسسات التعليم العالي او التكوين المهني او الهيئات المتخصصة المستقبلة.

يوضع المتدرب طيلة مدة وجوده في هياكل التدريب المهني تحت السلطة السلمية للمشرف على التدريب او الاستاذ المؤطر لعملية التكوين التكميلي المتخصص.

**المادة 57** :يقدم المتدرب نهاية كل فترة من مدة التدريب المهني تقريرا مفصلا و يخضع لتقييم دوري تشرف عليه لجنة مختصة و مخولة يعينها المجلس المحلي و يصدر المجلس المحلي قرار التأهيل او تمديد فترة التدريب او تسريح المتدرب

**المادة 58** :عند توفر الشروط اللازمة قانونا يمنح المجلس الوطني للمتأهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين شهادة نهاية التدريب.

**المادة 59** : تسوى النزاعات وديا لدى المجلس المحلي أو اللجنة الوطنية للتسوية الودية للنزاعات و تطبق العقوبات تأديبية في حالة الاخلال بواجباتهما المشار اليها في دليل الاجراءات.

## القسم 03
## التسجيل في الجدول الوطني و الترخيص لممارسة المهنة

**المادة 60** : تحدد شروط و كيفيات التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين و التثبيت حسب أحكام المواد من 15 إلى 19 من المرسوم التشريعي 94-07 المعدل المذكور أعلاه و وفقا للاجراءات التي يمليها دليل الاجراءات و الرزنامة المحددة من طرف المجلس الوطني.

**المادة 61** : بعد استيفاء كل الشروط القانونية للتسجيل في الجدول الوطني يقوم المجلس الوطني بـ :

- إسناد رقم التسجيل في الجدول الوطني حسب نمط ممارسة المهنة و هو مركب من : الرقم التسلسلي / الولاية التي تم فيها ايداع ملف تأدية اليمين/ سنة تأدية اليمين و الصفة ( حر ،شريك أو أجير )
- تسليم إعتماد سنوي لممارسة مهنة المهندس المعماري مع الختم الرسمي الموحد للمهندس المعماري و البطاقة المهنية.

**المادة 62** : يتم سنويا تحديث قاعدة بيانات المهندسين المعماريين عبر مختلف المواقع الالكترونية أو التطبيقات المخصصة لذلك و دفع الاشتراك السنوي إجباريا قبل 30 من شهر سبتمبر من كل سنة.
تستغل هذه البيانات لتحيين و تحديث مستخرج الجدول الوطني للمهندسين المعماريين المرخص لهم ممارسة المهنة.

**المادة 63** : يمكن فتح التسجيلات للذين تخلفوا عن التسجيل في مستخرج الجدول الوطني للمهندسين المعماريين المرخص لهم ممارسة المهنة قبل انتهاء الآجال القانونية و دفع الاشتراك السنوي الإجباري مع تطبيق عقوبات التأخير قبل 31 من شهر مارس للسنة الموالية.

**المادة 64** : تسلم للمهندسين المعماريين المسوين وضعيتهم القانونية شهادة "اعتماد لممارسة مهنة مهندس معماري للسنة "صالحة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة محل الترخيص.

**المادة 65** : كل مهندس معماري تخلف عن تسوية ووضعيته القانونية في هذه الآجال يعتبر توقف عن ممارسة المهنة لباقي السنة و ملزم بتسليم الختم الرسمي الموحد و البطاقة المهنية و لا يمكن ادراجه في قائمة السنة الموالية إلا بعد تسوية وضعيته و تطبيق عقوبات التأخير و اتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة.

## القسم 04
## الشطب من الجدول و التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة

**المادة 66** : يمثل الشطب أو التوقيف المؤقت حظرا عن ممارسة المهنة دائما أو مؤقتا.
يكون الحظر دائما عند الشطب بقرار من السيد الوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير.
و يكون الحظر مؤقتا :
- طوعيا بناء على طلب المعني لمدة سنة على أقل تقدير و تسلم له شهادة اغفال إثبات لذلك بعد تسليم الختم الرسمي الموحد و البطاقة المهنية؛
- إجراءً تأديبيا في حال صدور عقوبة تأديبية بذلك أو في حالة غياب المهندس المعماري عن تحيين معلوماته بعد الآجال القانونية.

بعد صدور قرار التوقيف المؤقت أو الشطب يمنع استعمال صفة المهندس المعماري المعتمد، ممارسة المهنة و المشاركة في أنشطة نقابة المهندسين المعماريين.

**المادة 67** : يتم التوقيف عن ممارسة المهنة تلقائيا و آليا من طرف المجالس المحلية و المجلس الوطني في حالة ثبوت ممارسة مهنة المهندس المعماري بالتزامن مع حالات التعارض مع ممارسة المهنة المذكورة في المادة 22 من المرسوم التشريعي 94-07 المعدل و يتم تبليغ المعني رسميا وفق التدابير المذكورة في دليل الاجراءات.

**المادة 68** : إن ممارسة المهنة بعد صدور قرار التوقيف المؤقت أو الشطب هو مخالفة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات.

## القسم 05
## بطاقة العضوية في النقابة و ختم المهندس المعماري

**المادة 69** : الختم الرسمي الموحد و البطاقة المهنية للمهندس المعماري ملكية حصرية لنقابة المهندسين المعماريين و الإثبات الفردي للتسجيل في الجدول الوطني للنقابة ، يسلمان للمعماريين المرخص لهم ممارسة مهنة المهندس المعماري،يصدرهما المجلس الوطني حصريا ، لا تقدم إلا نسخة واحدة و يمنع منعا باتا استنساخهما.
تحدد إجراءات استلام و تسليم الختم الرسمي الموحد و البطاقة المهنية و الملف المرفق في دليل الاجراءات .

**المادة 70** : يتم استرجاع الختم الرسمي و الموحد و البطاقة المهنية من طرف المجلس المحلي إجباريا تحت طائلة متابعات قضائية ضد المهندس المعماري في الحالات المذكورة في دليل الاجراءات و في حالة الرفض يتم تطبيق أحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي 94-07 و رفع دعوى قضائية عند الجهات القضائية المختصة حسب ما يمليه دليل الاجراءات.

**المادة 71** : في حالة ضياع الختم الرسمي الموحد يجب على المهندس المعماري تطبيق الإجراءات المعمول بها قانونا و الإجراءات التي يمليها دليل الاجراءات.

## الجزء الثالث
## الانضباط
### الفصل الاول
### مجلس التأديب

**المادة 72** :تطبيقا لأحكام المادة 27 و الباب الرابع من المرسوم التشريعي 94-07 المعدل ،تمارس نقابة المهندسين المعماريين السلطة التأديبية إزاء أعضائها عن أي خطأ مهني و أية مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية التي يخضع لها المهندس المعماري في ممارسة مهنته، يخول المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين النطق بالعقوبات.

**المادة 73 :** يتشكل المجلس التأديبي الابتدائي من أعضاء المجلس المحلي.
يمكنهم الاستعانة بمستشار (1) قانوني لا تقل سنوات خبرته عن عشرة (10) سنوات.

**المادة 74 :** يتشكل المجلس التأديبي الاستئنافي من أعضاء المجلس الوطني.
يمكنهم الاستعانة بمستشار (1) قانوني لا تقل سنوات خبرته عن عشرة (10) سنوات.

**المادة 75** : يكون في مفهوم هذا النظام الداخلي :
الشاكي :
- مهندس معماري مسجل في الجدول الوطني لنقابة المهندسين المعماريين؛
- مجلس محلي ، أو عضو بأحد المجالس المحلية أو بالمجلس الوطني؛
- صاحب مشروع عمومي أو خاص.

المشتكى منه :
- مهندس معماري مسجل في الجدول الوطني لنقابة المهندسين المعماريين؛
- عضو بأحد المجالس المحلية أو بالمجلس الوطني.

**المادة 76 :** كل مخالفة لأحكام القوانين و خرق للقواعد المنظمة للمهنة أو ارتكاب خطأ مهني أو الإخلال بالواجبات المهنية تعرض المهندس المعماري المسجل في الجدول الوطني أو على لائحة المهندسين المعماريين المتربصين لعقوبات تأديبية طبقا للتنظيم المعمول به، يخضع مرتكب الأخطاء المهنية لعقوبات تأديبية طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 77** : تتمثل الأخطاء المهنية في الكلمات ،الوقائع و الأفعال المرتكبة من قبل المهندس المعماري المسجل في الجدول الوطني أو في قائمة المتدربين المهنيين،تحدد الأخطاء المهنية حسب خطورتها و تصّنف على النحو التالي:
- أخطاء مهنية من الدرجة الأولى ،تتمثل في الأفعال و المخالفات البسيطة.

- أخطاء مهنية من الدرجة الثانية ،تتمثل في الأفعال و المخالفات الجسيمة، يحدد تصنيف المخالفات في دليل الاجراءات.

**المادة 78** : العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنتان إثنتان سواء كان نافذا أو غير نافذ.
- اقتراح الشطب من الجدول الوطني للمهندسين المعماريين.

يمكن إضافة عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعني بالأمر من عضوية هيئات النقابة تمتد من عهدة إلى عهدتين على الأكثر ،كما يمكن إضافة عقوبات على شكل غرامات مالية، يلتزم أعضاء المجالس بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية .
تحدد آجال و كيفيات إيداع الدعاوي و الفصل و الطعون في دليل الاجراءات.

**المادة 79** : يترتب بقوة القانون على عقوبة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة و الشطب سحب الترخيص لممارستها و يتم إعلام الوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير و السلطات المختصة بالعقوبات و يمكن نشر القرار في الجرائد الوطنية.

## الجزء الرابع
## المالية و ميزانية النقابة

### الفصل الاول
### مالية النقابة

**المادة 80** : تتمتع نقابة المهندسين المعماريين بالاستقلال المالي و هي مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها و عن تعبئة مواردها.
مجلس النقابة هو الأمين على أموالها , وتحصيلها وحفظها ويقوم بإقرار وصرف النفقات التي تستلزمها النقابة في حدود الميزانية المعتمدة.

**المادة 81** : تقوم مجالس النقابة كل فيما يخصه بـ :

- إعداد و المصادقة على مشروع الميزانية المتوقعة للسنة ؛
- تنمية موارد النقابة و البحث عن موارد جديدة و الإحصاء الدوري لممتلكات النقابة.

تقوم اللجنة الوطنية للشؤون المالية بدراسة مشاريع الميزانية المتوقعة للسنة المصادق عليها من طرف المجالس المحلية و المجلس الوطني و برامج التظاهرات و النشاطات العلمية بـ :

- اقتراح مبالغ الاشتراكات و موارد النقابة الأخرى و اقتراح حصة المجلس الوطني و المجالس المحلية من الاشتراكات ؛
- إعداد تركيبة مالية بين المجالس المحلية المعنية بالتظاهرات و النشاطات العلمية الجهوية و أخرى بين المجالس المحلية و المجلس الوطني التي تخص التظاهرات و النشاطات العلمية الوطنية و البحث عن موارد لتجسيدها.

**المادة 83** : تتمثل الموارد المالية لنقابة المهندسين المعماريين مما يلي :
- الاشتراك السنوي الإجباري للمهندسين المعماريين المسجلين في الجدول،
- حقوق التسجيل في التدريب المهني،
- حقوق التسجيلات الجديدة في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين المتمثلة في حقوق تأدية اليمين القانونية و حقوق التثبيت.
- حقوق إعادة التثبيت بعد الإغفال عن ممارسة المهنة و حقوق إعادة الإدماج بعد فترة التعليق؛
- حقوق تغيير نمط ممارسة المهنة أو تغيير المحل المهني أو طلب نسخ إضافية من الوثائق التي تمنحها النقابة؛
- حقوق الخدمات الاجتماعية ؛
- غرامة المبالغ المتأخرة في تسديد الاشتراك السنوي الإجباري؛
- إسهام المتعاملين الاقتصاديين و الممولين في تكاليف تنظيم التظاهرات و النشاطات العلمية التي تنظمها النقابة أو تتبناها؛
- الهبات والوصايا على أن لا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلال النقابة أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها و كذلك المساعدات المقدمة من طرف الدولة و السلطات المحلية؛
- الإيرادات المتأتية من أملاك النقابة؛
- ناتج حق الامتياز للفضاءات الإشهارية ؛
- مقتطعات أو الدمغات المطبقة على عقود الانتاج المعماري إن وجدت؛
- المبالغ المتأتية من العقوبات التأديبية.

**المادة 84** : إن الاشتراك السنوي إجباري و واجب مهني، يدين به المهندس المعماري الذي يصرح برغبته في ممارسة المهنة للسنة الموالية يسدد لزوما في الآجال المحددة في دليل الاجراءات.
عدم الالتزام بتسديده في الآجال المحددة يعتبر بمثابة طلب إغفال عن ممارسة المهنة آليا ابتداء من بداية السنة إلى حين تسديد التزاماته المالية اتجاه النقابة ،و تعرض صاحبه لعقوبة تأديبية و غرامة مالية عن كل شهر تأخير.
يعفى من هذا الشرط الاغفال عن ممارسة المهنة، أو في حالة الإصابة بمرض خطير أو إعاقة جسدية أو مرض لفترة طويلة معللة في حينها و مصادق عليها من طرف المجلس المحلي و مسجلة لدى المجلس الوطني .

**المادة 85 :** إن الاشتراك السنوي و الحقوق المالية المذكورة في المادة 83 من هذا النظام الداخلي غير قابلة للاسترداد بغض النظر عن الإجراءات المتخذة.

**المادة 86 :** يعفى المهندسون المعماريون الذين قاموا بالتثبيت في نفس السنة التي أدوا فيها اليمين القانونية من اشتراك السنة الأول من الممارسة، تحدد التدابير في دليل الاجراءات.

**المادة 87** : يتم تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية و حقوق التسجيل في التدريب المهني، التسجيلات الجديدة، التثبيت ، إعادة التثبيت بعد الإغفال عن ممارسة المهنة و حقوق إعادة الإدماج بعد فترة التعليق، تغيير نمط ممارسة المهنة أو تغيير المحل المهني أو طلب نسخ إضافية من الوثائق التي تمنحها النقابة و حقوق الخدمات الاجتماعية و كذا الحصص الخاصة بالمجلس الوطني و المجالس

المحلية بمقترح من اللجنة الوطنية للشؤون المالية خلال اجتماع المجلس الوطني و المجالس المحلية المقرر سنويا لدراسة و المصادقة على مشروع الميزانية المتوقعة.

**المادة 88 :** يتم تحصيل الموارد المالية لنقابة المهندسين المعماريين ،حصة الاشتراكات و مختلف الحقوق المالية عبر الحساب المصرفي للمجلس الوطني أو المجلس المحلي المختص إقليميا و وفقا للآجال و الكيفيات المحددة في دليل الاجراءات.

لا يمكن فتح حساب بنكي جديد أو تغييره إلا بمداولة المجلس المحلي و بتقرير معلل لإعلام المجلس الوطني.

## الفصل الثاني
## ميزانية النقابة و الاشتراكات و أملاك النقابة

**المادة 89** : ميزانية النقابة هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للنقابة التي تسمح بالسير الحسن لهيئاتها و مصالحها الادارية و تنفيذ برامجها حسب الاستراتيجية المسطرة و برنامج العمل السنوي .

**المادة 90** : تعد المجالس المحلية و المجلس الوطني في نهاية كل سنة كل فيما يخصه مشروع الميزانية المتوقعة للسنة وفقا لخطة العمل السنوية المصادق عليها و المصادقة عليه.

يحتوي مشروع الميزانية المتوقعة على:

- قسم الصرف الضروري (الثابت)؛
- قسم الصرف الخاص بالتظاهرات؛

كما يمكن إضافة قسم خاص بالصرف الاستثنائي حسب الحاجة.

يتضمن مشروع الميزانية المتوقعة السنوية الايرادات والنفقات المقدرة للسنة التالية والإيرادات المتحققة والنفقات المصروفة فعلاً خلال السنة السابقة، تحدد آجال و كيفيات ضبط و المصادقة على مشروع الميزانية المتوقعة السنوية في دليل الاجراءات.

لا يمكن صرف أي مبلغ خارج الميزانية المتوقعة إلا بمقرر مصادق عليه في المجلس.

**المادة 91** : تعد و تعرض المجالس المحلية و المجلس الوطني في نهاية كل سنة مالية كل فيما يخصه تقرير مالي يتضمن الايرادات المتحققة والنفقات المصروفة فعلاً خلال السنة السابقة و يقوم بإعداد جدولاً باللوازم والمواد المستهلكة وجدولاً آخر باللوازم الثابتة التي تلفت بسبب الاستعمال او اخرجت من حيازة النقابة حسب الاجراءات المعمول بها و ما يمليه دليل الاجراءات .

**المادة 92** : يعوض أعضاء المجالس المحلية و المجلس الوطني و كذا المهندسين المعماريين المكلفين بمهمة من طرف النقابة ،عن مصاريف التنقل و الإقامة و الإطعام بعد تقديم إثباتات على ذلك و الحصول على منحة يومية مقابل الأعمال المنجزة و الاجتماعات والأنشطة التي تمليها عليهم واجباتهم، يمكن للمجلس الوطني أو المحلي التكفل بمصاريف الاقامة و الإطعام.

**المادة 93** : يمكن لهيئات النقابة السعي و القيام بالعلاقات اللازمة لإبرام اتفاقيات مع المتعاملين الاقتصاديين ترمي لضمان مكتسبات لفائدة المهندسين المعماريين.

## الجزء الخامس
## أحكام ختامية

**المادة 94** : تعديل هذا النظام الداخلي و دليل الاجراءات من صلاحيات المؤتمر الوطني العادي حصريا. استثناءا،يمكن مراجعة نقاط من دليل الاجراءات التي تصبح غير متوافقة مع النصوص القانونية و الاجراءات التنظيمية الصادرة عن السلطات العمومية و تكون هذه المراجعة من صلاحيات اللجنة الوطنية للمجلس الوطني و رؤساء المجالس المحلية.

**المادة 95** : ترسل الإستدعاءات و المراسلات و يتم التعامل بين المجالس و المهندسين المعماريين عن طريق إرسال غير مادي إلى العنوان الإلكتروني .

**المادة 96** : كل الوثائق المتعلقة بالمهندس المعماري المسجل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين تصدر من المجلس الوطني بطلب من المعني تحت إشراف المجلس المحلي.

**المادة 97** : يجب على المجلس الوطني إصدار نشرة دورية رسمية تكون لسان حال النقابة تنشر فيها رأي النقابة في القضايا المتعلقة بالهندسة المعمارية و ممارسة مهنة مهندس معماري كما تنشر فيها كل قرارات المجلس الوطني.

**المادة 98** : من أجل التنسيق وتوحيد التفسير لتدابير هذا النظام الداخلي، المجلس الوطني هو الهيئة الوحيدة المخولة بإبداء الرأيي و توجيه المجالس المحلية في هذا الشأن و البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ بنوده.

**المادة 99** : هذا النظام الداخلي يلغي و يعوض النظام الداخلي المصادق عليه في الدورة العادية للمؤتمر الوطني يومي 17 و 18 ديسمبر 2016 بالجزائر.